وجاز بيع العصير ممن يتخذه خمرا لان المعصية لاتقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف
بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما لا اي لايجوز
اجارة بيت بالامصار وبقرانا ليتخذ بيت نار للمجوسي او كنيسة او بيعة لليهود
والنصاري او يباع فيه الخمر وانما قال بقرانا اذ قد نقل عن ابي ح رح انه جوز
ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما
في سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايض وهو الصحيح
كذا في الكافي وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يري
ان من بني علي الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها
جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احدي الروايتين عن ابي ح رحهم الله وجاز تقييد
العبد احترازا عن الاباق والتمرد بخلاف الغل اي جعل الغل في عنق العبد
حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفي القنية لاباس بوضع الراية يعني الغل في
عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود وجاز قبول هدية تاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لايجوز الكل لانه تبرع والعبد
ليس من اهله لكن جوز الشيء اليسير للضرورة استحسانا لانه لايجد بدا منه
كالضيافة ليجتمع اليه الجاهزون وتجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات
التجارة ومن ملك شيئا ملك ماهو من ضروراته وكره كسوته ثوبا واهداؤه
النقدين لانتفاء الضرورة وكره استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس علي
الخصاء ولانه لايعري عن مخالطة النساء وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه
ماشاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ياخذ منه
ماشاء جزءا فجزءا فانه بقرض حتي لو هلك لاشيء علي الاخذ وكره اللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو لقوله عم كل لعب ابن ادم حرام الا الثلثة ملاعبة الرجل اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال
بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا ولاباس بالمسابقة
في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما
لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلاشيء لي لقوله عم لاسبق
الا في خف اي بعير او نصل اي رمي او حافر اي فرس وحرم لو شرطاه من الجانبين
بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا

ادخلا



ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشيء
لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما
الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما علي صاحبه لم يجز كما في المسابقة
وكره قوله في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك يروي بعبارتين
الاولي من العقد والثانية من القعود ولاشك في كراهية الثانية لاستحالة
معناها علي الله تعا وكذا الاولي لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث
وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعا قديم لاينفك
عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لاباس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي
انه عم كان من دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهي
الرحمة من كتابك وجدك الاعلي وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزها
جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم
فكذا بالعز ولايخفي علي احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله
تعا مستغنيا عنه وكره قوله في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك
او رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام اذ لاحق للخلق علي الله تعا وانما يختص
برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل
كذا لايجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولي ان ياتي به ويكره احتكار قوت
البشر والبهايم في بلد يضر باهله لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يامره
القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي
يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر واحد وهذا في
حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد
اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولايسعر حاكم الا اذا تعدي
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي يكره امساك
الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضي خان وفي القنية له حمامات مملوكة
تطيرها فوق السطح مطلعا علي عورات المسلمين ويكسر جاجات الناس برمية تلك الحمامات
يمنع ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة
قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يري
جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الي يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)